

**مرسوم 8006
تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها**

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 387 تاريخ 3/11/1994 (الإجازة للحكومة إبرام معايدة بازل بشان التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،
بناء على القانون رقم 216 تاريخ 2/4/1993 (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم 667 تاريخ 29/12/1997، ولا سيما المادة الثانية منه،
بناء على القانون رقم 88/64 تاريخ 12/8/1988 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، لا سيما المادة السابعة منه،
بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم 8377 تاريخ 30 كانون الأول 1961 (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،
بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم 9826 تاريخ 22 حزيران 1962 والمعدل بالمرسوم الاشتراكي رقم 139 تاريخ 16/9/1983 (المستشفيات الخاصة)،
بناء على اقتراح وزارة البيئة، الصحة العامة، الزراعة والصناعة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 168/1/2001-2002 بتاريخ 11/3/2002)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 4/4/2002،

يرسم ما يأتي:

**الفصل الأول
أحكام عامة**

المادة الأولى: التعريفات

يفهم بالتعابير الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- 1- المؤسسات الصحية: هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد وليس الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.
- 2- نفايات المؤسسات الصحية: كل النفايات التي تشملها اللائحة في الملحقين 1 و 2 من هذا المرسوم على سبيل التعداد لا الحصر، بالإضافة إلى جميع النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية المعرفة في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: نفايات المؤسسات الصحية المذكورة في الملحق رقم 2 والتي تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوه عنها في الملحق رقم 3.
- 4- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: تعني النفايات التالية:

٤-١ كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (*Aerial Biological Transmission*)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية.

٤-٢ النفايات المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم، والتي تتميز بواحدة على الأقل من الميزات التالية:

٤-٢-١ نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين.

٤-٢-٢ دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم.

٤-٢-٣ مبرزات أو بول (*faeces or urine*) إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالج يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات.

٤-٢-٤ سائل منوي (*seminal fluid*) أو افرازات مهبلية (*vaginal secretions*) أو سائل مخي شوكي (*cerebrospinal fluid*)، أو سائل المفاصل المصلي أو سائل جمعي (*synovial fluid*)، أو سائل جمعي (*plural fluid*)، أو سائل بريتونى (*peritoneal fluid*) أو سائل امنيوني (*amniotic fluid*).

٤-٣ النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون،

٤-٣-١ ملوثة بعوامل ممرضة (*injurious pathogens*) تصيب الإنسان أو الحيوان.

٤-٣-٢ على تماس مع آية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطاً من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.

٥-١ النفايات غير الخطيرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية: وهي النفايات غير المذكورة في الفقرتين "٣" و "٤" من هذه المادة، والتي لا يؤدي التعامل بها إلى آية خطورة على صحة الإنسان وسلامة البيئة، والمرتبطة بالطريقة المعتمدة لإدارة النفايات المنزلية وهي:

٥-١ نفايات متولدة من مطابخ المؤسسات الصحية والتي تنتج عن تحضير وحفظ وتغليف وتعبئة الطعام وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام لمرضى المصابون بأمراض معدية حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية انتقال هذه الامراض بواسطة هذه النفايات.

٥-٢ زجاج، ورق، كرتون، لدائن، معادن، كل أنواع المخلفات، والمواد كبيرة الحجم وغير المغفلة التي يمكن التخلص منها عبر الجمع العادي أو المنفصل والتي يمكن إعادة استعمالها، أو تدويرها، أو استردادها.

٥-٣ العوادم (*inert materials*).

٥-٤ نفايات الأقمصة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة باستثناء الأقمصة الملوثة بالدماء أو البراز أو الافرازات.

٥-٥ نفايات من نشاطات البستنة (*gardening*) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.

٥-٦ نفايات اللصقات والجبس، الفوط الصحية، حفاضات الأطفال والبالغين.

٦-١ نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج إلى طرق خاصة للإذارة: وتشمل الفئات التالية:

- 1- الأدوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمنها المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري والبيطري.
- 2- الأعضاء غير المميزة والأجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
- 3- الحيوانات المستعملة في التجارب والمذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
- 4- الأدوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.
- 7- التطهير (*disinfection*): الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.
- 8- التعقيم (*sterilization*): القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم (*sterility assurance level*) والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (*not lower than 10 microbial activity*). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي ايزو 11134: 94، الطبعة الأولى سنة 1994، وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور، وذلك بعد طحن المواد وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز مكوناتها ويضمن فعالية أعلى للتعقيم والتقليل من حجم النفايات.
- 9- المعقمات (*sterilizers*): تجهيزات مخصصة حصراً لتعقيم نفايات المؤسسات الصحية الخطرة والمعدية وذات مواصفات تتلائم مع المقياس الدولي رقم 11134 الطبعة الأولى سنة 1994 المذكور سابقاً.
- 10-تقييم الأثر البيئي (*Environmental Impact Assessment*): تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترن على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

المادة الثانية: الهدف ومجال التطبيق

- 1- يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم إدارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب إدارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع تخفيف تولدها وإعادة استعمالها (*reuse*) وتدويرها (*recycling*) واستردادها (*recovery*) وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج إدارة بيئية سلية.

المادة الثالثة: الآلية العامة للوصول إلى الهدف

- 1- يجب على جميع الأدارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف إلى اتخاذ إجراءات وقائية وإلى تخفيف تولد النفايات من خلال القيام بما يلي:

 - 1-1 تنظيم دورات تربوية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الإدارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).
 - 1-2 الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزلية والتي تتولد في المؤسسات الصحية.

- 1-3 تنظيم توريد واستعمال الكواشف (*reagents*) والأدوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، وكذلك النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.
- 1-4 استعمال المستحضرات (*products*) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطرة حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.
- 1-5 استعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.
- 1-6 تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.
- 2- على المؤسسات الصحية إدارة نفاياتها وفق معايير السلامة والأمان (*health and safety*) والمبادئ التي يتضمنها هذا المرسوم.

- المادة الرابعة:** تصنيف نفايات المؤسسات الصحية
- تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقاً للفئات الأربع التالية:
- 1- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (*similar to municipal waste*) والتي تتولد غالباً من الأقسام الإدارية والمطبخية.
 - 2- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (*hazardous infectious*، *hazardous non infectious*) والنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية .
 - 3- النفايات التي تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية، (*special waste*).
 - 4- النفايات المشعة (*radioactive waste*) المتولدة من المؤسسة الصحية والتي يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها.

- المادة الخامسة:** ضوابط مسؤولية إدارة نفايات المؤسسات الصحية
- 1- إذا كانت خدمات الأشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة قد تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات إلى المؤسسة الصحية على نفقة ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي أتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال 48 ساعة من تولد النفايات.
 - 2- تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المتولدة في غرف الجراحة الامرکزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

- المادة السادسة:** فرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد من نفايات المؤسسات الصحية
- تلزم المؤسسات الصحية، من أجل تخفيف كمية نفاياتها، بفرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد، والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:
- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الأدوية والأغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعليبات وابر الحقن، باستثناء حاويات محاليل الأدوية المضادة للجراثيم، أو الحاويات الملوثة بوضوح

- بـ مواد حيوية، أو الحاويات المشعة، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب إصابتهم بأمراض معدية.
- بـ نفايات أخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعروفة عنها في المادة الرابعة،
- جـ النفايات المعدنية غير الخطرة.
- دـ نفايات البستنة.
- هـ نفايات تحضير الأغذية الآتية من مطابخ المؤسسات الصحية.
- وـ سوائل قضية مستهلكة (*Silver depleted liquids*) للثبيت الإشعاعي.
- زـ زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.
- حـ بطاريات وخلايا.
- طـ أحجار.
- يـ الزئبق (*mercury waste*).
- كـ أفلام فوتografية وصفائح.

المادة السابعة: النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية

يجوز ان يرمى البراز والبول والدم في اقنية المجاري التي تصب في شبكة مربوطة بمحطة معالجة للمياه المبتذلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفف من انشطتها الحيوية وذلك وفقاً للقيم الحدية (*discharge limits*) للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم 1/8 تاريخ 30/1/2001.

الفصل الثاني النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزليّة الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثامنة: إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزليّة الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزليّة الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الأولى البند "5" للطرق المعتمدة محلياً لإدارة النفايات المنزليّة.

الفصل الثالث النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة التاسعة: تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

- 1- ان المؤسسات الصحية ملزمة بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية المعرفة في المادة الاولى، البند "4" خلال 24 ساعة من تولدها، وبتجميعها في حاويات خاصة توصف لاحقا. تعقم هذه النفايات وفق الموصفات التقنية الواردة في المقياس الدولي ايزو 11134:94 وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية او باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تومن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور وذلك بعد طحن المواد وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز مكوناتها ويضمن فعالية اعلى للتعقيم والتقليل من حجمها قبل اي معالجة اخرى و/أو التخلص النهائي، وفق احكام هذا المرسوم.
- 2- يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة .
- 3- تحتاج منشآت تعقيم النفايات الواقعة في حدود المؤسسة الصحية الى ترخيص خاص، ويحق لها ان تعالج النفايات المتولدة في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفايات المتولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة به تنظيميا ووظيفيا.
- 4- تكون ادارة المؤسسة الصحية او ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفايات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها.
- 5- يبلغ عن انشاء قسم تعقيم النفايات داخل المؤسسة الصحية رسميًا الى السلطة المعنية في المنطقة او المحافظة كي يتم اعمال الرقابة الدورية.
- 6- يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة 120 يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال اول ثلاثة سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
- 7- يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحية او المكتب التقني للمركز الطبي.
- 8- يخضع قسم التعقيم لاعمال الرقابة الدورية التي تقوم بها السلطات الصحية والبيئية المختصة.
- 9- يجب على المؤسسة الصحية ايضا تأمين سجل للوثائق مرفقة بالسلسل وتنص من المعلومات التالية:
 - ا- الرقم التعريفي لحلقة التعقيم (*sterilization cycle*)
 - ب- الكميات اليومية ونوع النفايات التي خضعت لعمليات التعقيم،
 - ج- تاريخ عملية التعقيم.

تحفظ الوثائق لمدة 5 سنوات في المؤسسة الصحية على ان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات الصحية والبيئية المختصة.

- المادة العاشرة: التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، قبل التعقيم**
- 1- بغية ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، تستعمل غلافات مرنة (*flexible packaging*، مميزة اللون، ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط، ممكن اغلاقها باحكام وتحمل العبارة التالية "نفايات خطيرة ومعدية"، بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية (*biological hazard*) المشار اليه

في الملحق رقم 5، وذلك خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها ونقلها.

وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة او قاطعة، يحتفظ بها في مستوّع مصنوع من البلاستيك (*sharps box*)، صلب عازل ومناسب يغلق باحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية "نفايات خطيرة ومعدية تحتوي على مواد حادة" يوضّب هذا المستوّع في مستوّع خارجي آخر صلب قابل للاستعمال لمرات عدّة بعد اخضاعه لعملية تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب ان يحمل هذا المستوّع ملصقاً مكتوب عليه العبارة التالية "نفايات خطيرة ومعدية".

2- يجب ان يكون مستوّع التوصيب الخارجي المشار اليه في البند الاول مقاوم للصدمات، ومضاد للهربان والتمزق، لتفادي وقوع الحوادث اثناء عملية النقل والحركة. يجب ان يكون لون المستوّع الخارجي مميّزاً عن المستوّعات الاصحى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات.

3- فيما عدا البنددين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوّعات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطيرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطيرة.

المادة الحادية عشرة: التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها بعد التعقيم

1- تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، والتي تتوافق مع احكام هذا المرسوم، وتنتقل بشكل منفصل عن النفايات المنزليّة، وتحفظ في مستوّعات واجهزه معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة، من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، يجب ان تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها الداخليّة ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوّعات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لوناً يمكن تمييزه بسهولة عن المستوّعات المستعملة للنفايات المنزليّة وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة غير المعقمة.

يجب أن تحمل هذه المستوّعات العبارة التالية: "نفايات معقمة"، إضافة إلى تاريخ التعقيم.

2- على جميع نفايات المؤسسات الصحية المعقمة التي تقع ضمن الفئات المفصّلة في المادة الاولى، الفقرة "3"، ان تكون متوافقة مع المعايير المتعلقة بالتخزين المؤقت للنفايات الخطيرة وجمعها ونقلها.

3- فيما عدا النقاط المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية، تخضع عمليات التخزين المؤقت لنفايات المؤسسات الصحية المعقمة وجمعها ونقلها للمعايير التقنية التي تحكم ادارة النفايات المنزليّة.

المادة الثانية عشرة: التخلص النهائي من النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم

1- يجب التخلص النهائي من النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم وفقاً للطرق التالية في منشآت مرخصة من وزارة البيئة وفقاً لأنظمة المرعية الاجراء وبعد الاستحصل على موافقة الوزارة على دراسة تقييم الآثار البيئي:

- 1-1 في منشآت متخصصة بالترميم (متخصصة بالنفايات الخطرة) او باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مزودة بنظام تقييم بطريقة تضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لضرورة تفادي اي تماس مباشر مع العمال وتفادي تسرب هذه النفايات او وقوفها خارج الاماكن المخصصة لها على ان ترسل الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة الى المطامر المتخصصة.
- 1-2 في مطامر صحية محصنة تبني وفق مواصفات خاصة تحددها وزارة البيئة. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن على الاقل تخلص منعزل في مساحات مغلقة داخل مستوعبات خاصة معزولة ومغلقة تضمن مقاومتها لعوامل المناخ ولزمن لا يقل عن العشر سنوات دون ان يحصل اي تسرب، وذلك من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات او سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

الفصل الرابع النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثالثة عشرة: ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، الفقرة "3" للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الإطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

الفصل الخامس نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج إلى عملية خاصة للتخلص منها

المادة الرابعة عشرة: تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها

- 1- يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الاولى، البند "6" في منشآت متخصصة بالترميم او مطامر صحية او باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مرخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحصنة تبني وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن اماكن التخلص من اي نوع آخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الانتباه الشديد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات او سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

- يجب ان تدار النفايات المذكورة في المادة الاولى البند "6-2" و "6-3" والتي تحتاج لعملية تخلص خاصة وفقا لنفس السبل المعتمدة لادارة النفايات الطبية الخطيرة والمعدية مع إزامية التعقيم قبل اي إدارة لها.

الفصل السادس

التدابير النهائية

المادة الخامسة عشرة: الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية:
ان ضمانة مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة او الخاصة.

المادة السادسة عشرة: العقوبات:
تطبق احكام المادة 8 وما يليها من القانون رقم 88/64 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة) وتعديلاته عند مخالفة مضمون هذا المرسوم.

المادة السابعة عشرة:
تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تأتف مع مضمونه.

المادة الثانية عشرة:
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في 11 حزيران 2002
الإمضاء اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء رفيق الحريري

وزير البيئة
الإمضاء ميشال موسى

وزير الصحة العامة
الإمضاء سليمان فرنجية

وزير الزراعة
الإمضاء على عجاج عبد الله

الملحق رقم 1
أنواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعدية	ادوات الطبابة (شاش، دكّات، عصبة، إسار، أنابيب،....)	نفايات محتملة انتقال العدوى
خطرة ومعدية	اكیاس (نقل الدم، مفاغرة بولية (<i>urine stomy</i>)، التغذية بالحقن)	
خطرة ومعدية	انابيب التهاب الوريد (<i>tubes or phleboclysis</i>)	
خطرة ومعدية	الادوات الاوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (<i>suture</i>)	
خطرة ومعدية	الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	
خطرة ومعدية	الاشرطة اللاصقة والعصبات (<i>plasters and bandages</i>)	
خطرة ومعدية	الاوردة الملتئمة المعدية (<i>infected phleboclysis</i>)	
خطرة ومعدية	الاواعية الفارغة	
خطرة ومعدية	الاواعية الفارغة والتي احتوت لقحات مستضدة حية (<i>antigen live vaccines</i>)	
خطرة ومعدية	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحظيات افاصها	
خطرة ومعدية	الرفادات الصحية (<i>sanitary pads</i>) ، رفادات السلس (<i>pediatric napkins</i>) ومناديل الاطفال (<i>incontinence pads</i>)	
خطرة ومعدية	القططار (مثاني، وريدي، شرياني، ونزح الجنبة....)، التحويلة والمجلس والمسبار (<i>catheters (vesical, venous, arterial for pleural drainages), shunts sounds</i>)	
خطرة ومعدية	القطع الفطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم واختبار بابانيكولاو (<i>colposcopy and pap test</i>)	
خطرة ومعدية	القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (<i>disposable gloves</i>)	
خطرة ومعدية	القفي و النزح (<i>cannulus and drainages</i>)	
خطرة ومعدية	اللصقات البصرية (<i>ocular sticks</i>) غير المعقمة	

خطرة ومعدية	المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدمة في الخزع الرحمي (<i>disposable cuvettes for endometrial biopsy</i>)	
خطرة ومعدية	المسبار او المجس المستقيمي او المعيوي (<i>gastral rectal and sounds</i>)	
خطرة ومعدية	المسبار والمجس الصغير للشفط القصبي (<i>little sounds for nasographic, for broncho aspiration, oxygen therapy</i>)	
خطرة ومعدية	المظار المستخدم لمرة واحدة فقط (<i>auricular throwaway speculum</i>)	
خطرة ومعدية	المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة: القناني، الانابيب الماصة، انابيب الاختبار، القماش: الاقنعة الصغيرة، النظارات، الشرافف، غطاء الاصابع، غطاء الاحنية، المرابيل البيضاء	
خطرة ومعدية	دارات للدوران خارج الجسم (<i>circuits for extracorporeal circulation</i>)	
خطرة ومعدية	فرشاة، القشطار المستخدم للرسم الخلوي (<i>brushes, catheters for cytologic drawing</i>)	
خطرة ومعدية	فلاتر الديبال، فلاتر عوادم من خزان سحب الدخان (<i>filter dialysis & exhausted filters from hoods</i>)	
خطرة ومعدية	لصقات العين (<i>TNT ophthalmic sticks</i>)	
خطرة ومعدية	مجموعة المصل	
خطرة ومعدية	منظار رحمي (<i>vaginal speculum</i>)	
خطرة ومعدية	نفايات من الوجبات الغذائية	
خطرة ومعدية	نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان	
مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	نفايات مماثلة للنفايات المنزلية
مماثلة للنفايات المنزلية	قمامة (<i>rubbish/garbage</i>)	
خطرة ومعدية	طبق بترى (<i>petri dish</i>)، اوساط الزرع (<i>media</i>)، وغيرها من الدفّاعات المستخدمة في الميكروبولوجي وملوثة بعامل مرضية (<i>pathogenic agents</i>)	نفايات من الابحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا
خطرة ومعدية	الابر (<i>needles</i>) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (<i>syrings</i>) الشفرات، قطع الزجاج، سنانات البصمات (<i>venflon</i>)، ابر القني (<i>finger pricking lancets</i>)، ابر القني (<i>bistouries</i>)، الحلقات والمبضع (<i>cannulus</i>)	نفايات المواد الحادة
خاصة/ صناعية عادية	الابر، المحقنات، الشفرات، الحلقات (<i>shavers</i>)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
خطرة ومعدية	الاعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (<i>Textus, organs and non recognizable anatomic parts</i>)	نفايات التشريح
خاصة/ مماثلة للنفايات	او عية الادوية الفارغة، الادوية البيطرية، المنتجات	الاواعية الفارغة

المنزلية	المحتوية على مساحيق مطهرة، الادوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كدواء، اللقاحات المستضدة غير الناشطة (<i>inactivated vaccines</i>) (الاصصال	
خاصة / خطرة	الادوية المنتهية الصلاحية، الادوية المرتجعة من اجنحة المرضى	نفايات الادوية
خطرة	الادوية منتهية الصلاحية، المواد الكيمائية المختلفة من عيادات الطب البيطري	المواد الكيمائية المختلفة ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية

الملحق رقم 2 لائحة بالنفايات الخطرة غير المعديّة الناتجة عن المؤسسات الصحّية

البطاريات والمراكمات المستعملة (<i>spent batteries and accumulators</i>) الزيوت المستعملة (<i>spent oils</i>) الكاشف المذيبة (<i>solvent reagents</i>) الكاشف غير العضوية النشطة الصلبة (<i>inorganic solid active reagents</i>) المثبتات (<i>fixers</i>) المحاليل المائية العضوية (<i>water organic solutions</i>) المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة (<i>solutions containing heavy metals</i>) المحاليل والكاشف الحمضية (<i>acid solutions</i>) المحاليل والكاشف القلوية (<i>alkaline solutions</i>) النفايات الملوثة بالزئبق خليط المذيبات العضوية (<i>organic solvent mix</i>) خليط المذيبات المهلجة وغير المهلجة (<i>halogenated and not halogenated solvent mix</i>) فلاتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة (<i>chromatography filtration-sand</i>) مظهر الافلام (<i>film developers</i>) مواد الحرير الصخري العازلة - الاسبستوس (<i>insulating asbestos material</i>) نظام الانارة بالغاز (<i>gas lighting systems</i>)
--

الملحق رقم 3

قائمة الخواص الخطرة

<p>المادة القابلة للانفجار هي مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تتنفس بواسطة تفاعل كيميائي عازما على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.</p> <p>المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العاديّة التي تواجه اثناء النقل، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندها قابلة للاشتعال.</p> <p>المواد او النفايات القابلة للتسبب في الوفاة او الضرر الخطير او الاصرار بصحّة الانسان اذا ابتاعت او استنشقت او لامست الجلد.</p> <p>المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء</p> <p>المواد العضوية او النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ-أ، هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحول متسارع ذاتيا طاردا للحرارة</p> <p>السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، او مزائج من سوائل، او سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللوك) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60، كم في اختبار الكأس المغلق (Closed cup test) او لا تزيد عن 65، م في اختبار الكأس المفتوح (Open cup test)</p> <p>هي مواد او نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب او تسهم في احتراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاوكسجين</p> <p>المواد او النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء</p> <p>المواد او النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسديا قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، او التي قد تؤدي، في حالة تسربها، الى الحاق ضرر اساسي ببضائع اخرى او بوسائل النقل او حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى.</p> <p>المواد او النفايات التي قد ينطوي استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على اثار متأخرة او مزمنة، من بينها التسبب في السرطان</p> <p>المواد او النفايات التي يسبب او قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية او متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو اثارها السامة على النظم الإيكولوجية.</p> <p>هي المواد الصلبة، او النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل او التي قد تسبب او تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق</p>	<p>المواد القابلة للانفجار (Explosives)</p> <p>المواد او النفايات المعرضة للاحتراق (Liable to spontaneous combustion)</p> <p>المواد السامة (ذات الآثار الحادة) (Poisonous-acute)</p> <p>المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء</p> <p>البروكسيدات العضوية (Organic peroxide)</p> <p>السوائل القابلة للاشتعال (Flammable liquids)</p> <p>المؤكسدات (Oxidizing)</p> <p>المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء</p> <p>المواد الأكالة (Corrosives)</p> <p>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة) (Toxic-delayed or chronic)</p> <p>المواد السامة للبيئة (Ecotoxic)</p> <p>المواد الصلبة القابلة للاشتعال (flammable solids)</p>
---	---

المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسيناتها المعروفة بتبسيبها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسبيبها له .	المادة المعدية (infectious substances)
المواد القادر، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على انتاج مادة اخرى، ومن امثالها المواد التي قد تنتج عن الرش و تكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه	مواد اخرى

الملحق رقم 4 الثبت والتحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم

يجب ان يتم التثبت من نظام التعقيم وفقا للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي أيزو 94:11134 وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية وتعديلاته وملحقاته.

يجب ان يتم التتحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم خلال الادارة العادية، كل ثلاثة اشهر، أو كل 100 دورة من استعمال هذا النظام على الاكثر اذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيرا يتم التتحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلائمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تستعمل هذه المؤشرات الحيوية على الأقل مرة كل 200 لتر من الحجم المستخدم لغرفة التعقيم.
يجب استعمال 3 مؤشرات حيوية على الأقل.

يجب أن تتم التدقیقات المذکورة أعلاه، تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعا خارج المؤسسة الصحية يجب أن تتم التدقیقات تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المتصلة بسجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة 5 سنوات على الأقل وان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم 5 رمز الخطورة الحيوية

(امسح الإشارة)